الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
و التشريع للحكومة

## جـدول الوثائق المـوجّـهـة

### إلـى السيّـد رئيس مجلس نواب الشعب
### قصر باردو

| العـدد الرتبـي | بـيـان الوثائق | عـدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| | - رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة.<br>- مشروع قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره.<br>- شرح الأسباب. | | تحال عليكم للتفضل بعرضها على مجلس نواب الشعب. |

توصّلت بالوثائق المذكورة أعلاه

بـــ.....في.....

الإمضاء

تونس في

**عن رئيس الحكومة**

2015 43

# مشروع قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره

**الفصل الأول** : يحدث مجلس استشاري يسمى "المجلس الوطني للحوار الاجتماعي " ويشار إليه في ما يلي بـــــ "المجلس" ويكون مقره تونس العاصمة.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية.

## الباب الأول

## في مهام المجلس

**الفصل 2** يتولّى المجلس تنظيم وإدارة الحوار الاجتماعي في جميع مضامين العقد الاجتماعي وفي المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تحظى باهتمام الأطراف الاجتماعية الثلاثة في إطار يضمن استمرار الحوار وانتظامه.

ويتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية:

- ضمان حوار اجتماعي ثلاثي فعال حول المسائل ذات الاهتمام المشترك،
- العمل على إرساء مناخ اجتماعي محفز ودافع للاستثمار وضامنا لشروط العمل اللائق،
- متابعة المناخ الاجتماعي ورصد مدى احترام التشاريع الاجتماعية،

- اقتراح اليات تفعيل المبادئ والتوجهات المتفق عليها ضمن العقد الاجتماعي والمتعلقة بالعلاقات المهنية والعمل اللائق والتشغيل والتكوين المهني والحماية الاجتماعية والنمو الاقتصادي والتنمية الجهوية،

- إبداء الرأي في مشاريع الإصلاحات المقدمة من قبل الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي،

- تنظيم حوار اجتماعي حول ما يستجد من مواضيع هامة ذات بعد وطني أو جهوي أو قطاعي في المجالات الراجعة له بالنظر،

- اقتراح الآليات الكفيلة بالوقاية من النزاعات الاجتماعية،

- النظر في جميع المسائل المتعلقة بالمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل ومدى تمثيليتها وذلك وفقا للتشريع الوطني ومعايير العمل الدولية والمبادئ المعتمدة من طرف هياكل المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية،

- إنجاز دراسات في المسائل التي هي من مشمولات نظره،

- تأطير المفاوضات الجماعية،

- تقديم مقترحات بخصوص تطور الأجر الأدنى المضمون في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

- المساهمة في تطوير أداء المؤسسات في إدارة العلاقات المهنية وفض النزاعات الشغلية،

- إبداء الرأي بشأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمعايير العمل الدولية والمساهمة في إعداد وصياغة التقارير المقدمة من الحكومة إلى منظمة العمل الدولية،

**الفصل 3:** يستشار المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وجوبا في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر الحكومية ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية.

كما يستشار في مشاريع القوانين والأوامر الحكومية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وفي مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي الميزانيات الاقتصادية.

و يبدي المجلس رأيه ضمن تقرير يحيله إلى رئيس الحكومة في أجل شهر من تاريخ توصله بمشروع النص المعروض عليه.

و يمكن للمجلس أنّ يتعهد تلقائيا بالمسائل ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية التي يرى فائدة في إثارتها وتقديم مقترحات بشأنها إلى الجهات المختصة.

**الفصل 4:** للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي أن يتحصل على جميع المعلومات والدراسات والوثائق التي تهم المسائل التي من مشمولات أنظاره والتي تعدها المصالح الإدارية المعنية والمعاهد والهياكل العمومية المختصة ، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها ضمن التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 5:** يتولّى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه ويوجه نسخة منه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية. و ينشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس.

## الباب الثاني

## في هياكل المجلس

**الفصل 6** : يتكون المجلس من الهياكل التالية:

- الجلسة العامة،
- مكتب الجلسة العامة،
- إدارة المجلس.

### القسم الأول
### في الجلسة العامة

**الفصل 7**: تختص الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.

**الفصل 8**: تتركب الجلسة العامة من عدد متساو من ممثلين عن الحكومة وممثلين عن منظمات العمال الأكثر تمثيلا وممثلين عن منظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلا.

يضبط عدد أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي.

تشمل الجلسة العامة أعضاء معينين بالصفة وأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

تتم تسمية أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنية لمدة ست سنوات.

ولا يمكن الجمع بين العضوية البرلمانية والعضوية بالمجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

**الفصل 9:** يتولى رئاسة الجلسة العامة وتسييرها أحد أعضائها تتم تسميته بأمر حكومي بناء على ترشيحه باتفاق الأطراف المكونة للمجلس. وتكون رئاسة الجلسة العامة بالتناوب بين الأطراف الاجتماعية المكونة له لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

ويساعد رئيس المجلس نائبان يتم تعيينهما باقتراح من الطرفين الآخرين.

**الفصل 10:** يتم تجديد أعضاء الجلسة العامة من غير المعينين بالصفة كل ثلاث سنوات وبالنسبة للمرة الأولى يتم تجديدهم عن طريق القرعة في حدود النصف بعد ثلاث سنوات.

وفي صورة حدوث شغور بسبب وفاة أو استقالة أو لأي سبب آخر يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية وذلك طبق نفس الشروط التي عيّن بمقتضاها العضو المراد تعويضه.

**الفصل 11:** تجتمع الجلسة العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بالتساوي عن كل طرف وتؤخذ قرارات الجلسة العامة بالتوافق. وإنّ تعذر ذلك يتم أخذ القرار بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

**الفصل 12:** تضبط الجلسة العامة نظامها الداخلي و تتم المصادقة عليه بأمر حكومي.

**الفصل13:** تتولى الجلسة العامة إحداث لجان قطاعية متخصصة للنظر في المسائل الراجعة بالنظر للمجلس.

يحدد النظام الداخلي للجلسة العامة إجراءات إحداث اللجان وعددها وتركيبتها وينظم سير عملها.

القسم الثاني

## في مكتب الجلسة العامة

**الفصل 14:** يتركب مكتب الجلسة العامة من ستة أعضاء يكون من بينهم رئيس الجلسة العامة بصفة رئيس ونائبيه وعضو من الجلسة العامة ممثل عن كل طرف اجتماعي يتم اختيارهم من قبل الأطراف المعنية.

ويحضر مدير المجلس المشار إليه بالفصل 18 من هذا القانون كمقرر دون الحق في المشاركة في التصويت.

**الفصل 15:** يسهر مدير المجلس على تنفيذ قرارات مكتب الجلسة العامة.

**الفصل16:** يتولى مكتب الجلسة العامة خاصة القيام بالمهام التالية:

- ضبط جدول أعمال الجلسة العامة وبرمجة جلساتها وإعداد الملفات المعروضة عليها،
- إعداد برامج عمل الجلسة العامة وتوزيع العمل على اللجان،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على موافقة الجلسة العامة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمجلس وعرضه على الجلسة العامة للمصادقة.
- الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وحفظ وثائق المجلس.

**الفصل 17:** يعقد مكتب الجلسة العامة اجتماعاته كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وتؤخذ قراراته بالتوافق. وإنّ تعذر ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

## القسم الثالث

## في ادارة المجلس

**الفصل 18:** يتولى التسيير الإداري والمالي للمجلس مدير يعين بأمر حكومي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي ولهم دراية بالمجال الاجتماعي.
وتسند لمدير المجلس المنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية. ويقوم بتمثيل المجلس في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

**الفصل19:** يحضر مدير المجلس اجتماعات الجلسة العامة واجتماعات مكتبها بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت.

**الفصل 20:** يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي.

**الفصل 21:** يخضع أعوان المجلس لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

## الباب الرابع

## أحكام ختامية

**الفصل 22:** يخضع المجلس في أنشطته إلى نظام الصفقات العمومية ومجلة المحاسبة العمومية.

**الفصل 23:** في صورة حل المجلس ترجع ممتلكاته للدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وتعهداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل24:** تلغى أحكام الفصل 335 من مجلة الشغل.

# شـــــرح الأسبـــــــاب

مشروع قانون يتعلــق بإحــداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي

وضبط مشمولاته وكيفية تسييره

يعرّف الحوار الاجتماعي وفقا للاتفاقيات الدولية وكذلك التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بكونه المسار القائم على التفاوض والتشاور وتبادل المعلومات والآراء بخصوص القضايا ذات الاهتمام المشترك وكذلك حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

ويهدف الحوار الاجتماعي خاصة إلى **الحد من النزاعات الاجتماعية** من خلال إرساء **شراكة اجتماعية** تقوم على توخي المفاوضة والحوار سبيلا لفض النزاعات إلى جانب تحقيق مبادئ العمل اللائق **وتوفير مناخ اجتماعي سليم** داخل المؤسسة الاقتصادية. وعلى المستوى الوطني يهدف الحوار الاجتماعي إلى استحثاث البذل والعطاء للرفع من الإنتاجية وتحسين الأداء الاقتصادي.

وبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية الصادرة على منظمة العمل الدولية خاصة الاتفاقيات عدد 87و98 و135 و144 و151 و154 والتوصيات ذات الصلة فإن الحوار الاجتماعي يقوم على **التوافق** حول تشريعات الشغل التي تكون مطابقة ومحترمة لمعايير العمل كالاتفاقيات المتعلقة بمعايير **التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي** وتندرج قيمة الحوار الاجتماعي ضمن متطلبات الحكم الرشيد وتعزيز الديمقراطية نهجا وممارسة.

وتتفق كل التشريعات المقارنة الوطنية منها والدولية على أن الحوار الاجتماعي هو ضمانة لتحقيق التوافق حول منوال التنمية ويشكل حافزا لتحسين النمو الاقتصادي وضمان التوزيع العادل لخيرات النمو.

وتجمع هذه التشاريع على أن إرساء حوار اجتماعي حقيقي ومستدام إنما يقتضي توفر إرادة سياسية صريحة إلى جانب حسن النية واحترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها بمختلف معايير وتوصيات منظمة العمل الدولية من حق في التنظيم والمفاوضة الجماعية.

ويقوم الحوار الاجتماعي على **مبدأ الثلاثية** (tripartisme) والذي يتشكل من أطراف أساسية وفاعلة ممثلة من خلال الحكومات ونقابات العمال و أصحاب العمل.

أما بخصوص الجانب المؤسساتي للحوار الاجتماعي فإن قيام حوار اجتماعي فعلي ومستمر وذي مصداقية **يقتضي ضرورة قيام مؤسسات دائمة ومستقلة تستند إلى نصوص تشريعية** تضبط صلاحياتها وطرق عملها وتركيبتها وتضمن حياديتها واستقلاليتها.

وضمن هذا الإطار يتنزل مشروع القانون المعروض المتعلق بإحداث مجلس وطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره.

ويندرج مشروع القانون المعروض في إطار تجسيم مختلف بنود **العقد الاجتماعي** الذي تم إبرامه بتاريخ 14 جانفي 2013 الموافق للذكرى الثانية للثورة التونسية والذي يعتبر بمثابة **"الدستور الاجتماعي"** بالنظر إلى دوره في تطوير العلاقات الاجتماعية .

ويعتبر العقد الاجتماعي من أهم استحقاقات هذه الثورة ويترجم حرص الشركاء الاجتماعيين الثلاثة على المساهمة الفاعلة في إنجاح عملية الإنتقال الديمقراطي في كنف المسؤولية وعلى التأسيس لمرحلة جديدة لعلاقات مهنية متطوّرة تقوم على الحوار والتشاور الثلاثي والتوافق حول مختلف الملفات والخيارات الوطنية ذات البعد الاجتماعي والمهني بوجه خاص بما يساعد على توقي النزاعات الشغلية وإرساء سلم اجتماعية دائمة تساعد على تحقيق أهداف الثورة في مجالات التشغيل والإستثمار والنمو الاقتصادي.

وقد تعلق المحور الخامس منه بمأسسة الحوار الاجتماعي الثلاثي من خلال **إحداث إطار مؤسساتي دائم ومستقل** يضمن تجسيم مختلف مبادئ وأهداف الحوار الاجتماعي.

ولان الحوار الاجتماعي يمثل جوهر الديمقراطية الاجتماعية والآلية المناسبة لتكريس وتجسيم كلّ أهداف العقد الاجتماعي فإنه من البديهي أن تتوفر له كلّ عوامل وأسباب التنظيم والتواصل وحسن الإدارة وهو ما اهتدى إليه الشركاء الإجتماعيون الثلاثة من خلال اتفاقهم على إحداث مجلس وطني للحوار الاجتماعي وذلك ضمن أحد المحاور الأساسية الخمسة لهذا العقد.

كما تم إعتماد مبادئ **التشاركية** و**التوافق** مع الأطراف الإجتماعية في صياغة هذا المشروع وبلورة مختلف التوجهات المضمنة به وذلك على غرار ما تم إنتهاجه على مستوى وثيقة العقد الإجتماعي.

وفي هذا الاطار تم التنصيص على أنّ المجلس الوطني للحوار الاجتماعي هو مجلس استشاري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية وقد تم التأكيد على استقلاليته والنأي به عن كل تدخل وفقا لما تقتضيه معايير منظمة العمل الدولية.

وبخصوص المهام الموكولة للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي يتولى هذا الهيكل تنظيم وإدارة الحوار الاجتماعي بمختلف أبعاده ومضامينه الواردة بالعقد الاجتماعي. وتماشيا مع مبدأ الثلاثية يختص المجلس بالنظر كذلك في المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات الاهتمام المشترك بين الأطراف الممثلة والتي من شأنها ضمان العمل على إرساء مناخ اجتماعي محفز ودافع للاستثمار.

وهو ذات التوجه الذي توخته عدد من التجارب المقارنة سواء على الصعيد الأوروبي كالتجربة البلجيكية والفرنسية أو الدول الإفريقية كالطوغو والكونغو أو الدول العربية خاصة سوريا وكذلك مصر التي استأنست بالتجربة التونسية وأرست بدورها مجلسا وطنيا للحوار الاجتماعي.

وعلى مستوى مشروع القانون المعروض تم العمل على تفادي الصعوبات والنقائص التي حالت سابقا دون تفعيل أحكام الفصل 335 من مجـلة الشغل المتعلق بإحداث لجنة وطنية للحوار الاجتماعي لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية تبدي رأيها في المسائل المتعلقة بالشغل (والذي سيتم إلغائه بمقتضى هذا القانون ) ومقتضيات الأمر عدد 1990 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتركيبة وسير عمل هذه اللجنة ولاسيما في الجوانب المتعلقة **بغياب معايير الاستقلالية** وعدم احترام مقتضيات الثلاثية على مستوى التركيبة وغيرها من المعايير الدولية التي تعتمدها منظمة العمل الدولية بخصوص هياكل الحوار الإجتماعي والمضمنة بالإتفاقيات الدولية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عنها.

وفي هذا الإطار يتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية:

- ضمان حوار اجتماعي ثلاثي فعال حول المسائل ذات الاهتمام المشترك،
- العمل على إرساء مناخ اجتماعي محفز ودافع للاستثمار،
- اقتراح آليات تفعيل المبادئ والتوجهات المتفق عليها ضمن العقد الاجتماعي والمتعلقة بالعلاقات المهنية والعمل اللائق والتشغيل والتكوين المهني والحماية الاجتماعية والنمو الاقتصادي والتنمية الجهوية،
- إبداء الرأي في مشاريع الاصلاحات المقدمة من قبل الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي،
- تنظيم حوار اجتماعي حول ما يستجد من مواضيع هامة ذات بعد وطني أو جهوي أو قطاعي في المجالات الراجعة بالنظر،
- اقتراح الآليات الكفيلة بالتوقي من الاحتجاجات وتسوية النزاعات الاجتماعية،
- النظر في جميع المسائل المتعلقة بالمنظمات النقابية للعمّال وأصحاب العمل وذلك وفقا للتشريع الوطني ومعايير العمل الدولية والمبادئ المعتمدة من طرف هياكل المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية،
- تأطير المفاوضات الجماعية،
- تقديم مقترحات بخصوص تطور الأجر الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي وغير الفلاحي،
- المساهمة في تطوير أداء المؤسسات في إدارة العلاقات المهنية لفض النزاعات الشغلية،
- إبداء الرأي بشأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمعايير العمل الدولية والمساهمة في إعداد التقارير المقدمة من الحكومة إلى منظمة العمل الدولية.

وإلى جانب هذه الصلاحيات يستشار المجلس وجوبا في مشاريع القوانين والأوامر ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية بما من شأنه أن يساهم في بلورة خيارات وسياسات وبرامج اجتماعية وتنموية تحظى بالتوافق وتغلب عليها التشاركية و المساهمة الفاعلة والمسؤولة لأطراف الإنتاج الثلاثة .

وعلى مستوى هياكله يتكون هذا المجلس من **هيئة جماعية** تسمى **الجلسة العامة** ومن **مكتب الجلسة العامة** و**إدارة** وهو ما يستجيب لمتطلبات الحوكمة الرشيدة **بالفصل بين هيئات المداولة والهيئات التنفيذية**.

وتطبيقا لمبدأ الثلاثية الذي يعتبر ضمانة أساسية لحسن سير الحوار الاجتماعي وفقا للاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقية العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية والإتفاقية رقم 151 بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية والإتفاقية رقم 154 المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية وهي اتفاقيات صادقت عليها بلادنا بعد ثورة 14 جانفي 2011 تتركب الجلسة العامة للمجلس من عدد مساو من ممثلين عن الحكومة وممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني لأصحاب العمل وممثلين عن منظمات العمال الاكثر تمثيلا على المستوى الوطني .ويضبط عدد أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي. كما يتم تعيينهم بأمر حكومي باقتراح من الأطراف الممثلة لمدة **6 سنوات**.ولا يمكن الجمع بين العضوية البرلمانية والعضوية بالمجلس.

وتضبط الجلسة العامة نظامها الداخلي وتتم المصادقة عليه بأمر حكومي .

وبخصوص مكتب الجلسة العامة فيتركب من 6 أعضاء يكون من بينهم رئيس الجلسة العامة بصفة رئيس ونائبيه وعضو ممثل عن كل طرف اجتماعي يتم اختيارهم من قبل الأطراف المعنية.

أمّا ادارة المجلس فيترأسها مدير يعين بأمر حكومي يسهر على تنفيذ قرارات مكتب الجلسة العامة ويساعده في ذلك أعوان يخضعون للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أما في ما يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس فقد تمت الإحالة إلى مشروع أمر حكومي يتولى ضبط هذه المسائل.

ويخضع المجلس في أنشطته إلى نظام الصفقات العمومية ومجلة المحاسبة العمومية.

واستجابة لمقتضيات الشفافية والممارسات الجيدة المرتبطة بحوكمة مؤسسات وهياكل الحوار الاجتماعي وضمانا للنفاذ إلى المعلومة والإطلاع على نتائج عمل المجلس

تم التأكيد على وجوبية نشر تقرير سنوي حول نشاطه بالموقع الواب الخاص بهو احالته الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

تلك هي أسباب مشروع القانون المعروض.